كل تقرير: لنا ما رواه سحنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى
واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة وقال علي
رضي الله عنه لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم ان بينهما معاملة ولم يرو له مخالف
من الصحابة رضوان الله عليهم فكان اجماعا ولان عمل المدينة كذلك ولانه لولا ذلك
لتجرأ السفهاء على ذوي الاقدار بتبذيلهم عند الحكام بالتحليف على ذوي الهيئات
وربما التزموا ما لم يلزمهم من الجمل العظيمة من المال فرارا من الحلف كما فعله عثمان
رضي الله عنه ومن جاء بعده فيعيب الحلف مصيبة فيقال بسبب الحلف فيتعين سد
الباب الا عند قيام مرجح لان صيانة الاعراض واجبة والقواعد تقتضي درء المفاسد
احتجوا بالحديث السابق بدون زيادة وهو عام في كل مدعى عليه فسقط
اعتبار ما ذكرتموه من الشرط ولقوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولم
يذكر خلطة ولان الحقوق قد تثبت بدون الخلطة [illegible]
وتختل حكمة الحكام. **والجواب** عن الاول ان مقصود الحديث
بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا بيان حال من يتوجه عليه والقاعدة ان
اللفظ اذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره لان المتكلم معرض عن ذلك الغير وبهذه
القاعدة وقع الرد على ابي حنيفة رضي الله عنه في استدلاله على وجوب الزكاة
في الخضر والقت بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ان مقصود هذا
الحديث بيان الجزء الواجب لا بيان ما تجب فيه الزكاة. **وعن الاول ايضا**
جواب اخر وهو ان العام في الاشخاص غير عام في الاحوال والازمنة والبقاع
والمتعلقات كما تقرر في علم الاصول فيكون الحديث مطلقا في احوال المدعى فيحمل
على الحالة التي فيها الخلطة لانها المجمع عليها في الحكم فلا يحتج به في غيرها
والا كان عاما في الاحوال وليس كذلك. **والجواب عن الثاني**
ان مقصوده بيان الحصر وبيان ما يختص به منهما لا بيان شرطه لذلك الاقرار اعرض
عن شرط العدالة وغيرها ونقول المطلق هو عام في الاشخاص لان الخاصة للشخص
الواحد لا تعم فيحمل على الحالة التي ذكرناها والحديث الذي رويناه. **وعن
الثالث** انه معارض بما ذكرناه من تسلط السفلة على
الاتقياء الاخيار بالتحليف عند القضاة وانه يفتح باب دعوى الحجر العامة على
الخليفة او القاضي انه استاجره او اعبيد العلماء انه قاوله وعاقده على كنس مرحاضه

او خياطة قلنسوة ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه فطريق الجمع بين النصوص
والقواعد ما ذكرناه من اشتراط الخلطة فهذا هو المنهج القويم وههنا ثلاث
مسائل: **الاولى** ان الخلطة حيث اشترطت قال في الجواهر تثبت باقرار الخصم
والشاهدين والشاهد واليمين لانها اسباب الاموال فتخرج على الحجاج وقال ابن
لبابة تثبت بشهادة رجل وحده او امراة وجعله من باب الخبر وروي عن ابن القاسم
المسألة الثانية اذا ادعى مع الدعوى بعداوة فالمشهور انه لا يحلف لان
العداوة مقتضاها الاضرار بالتحليف والبذلة عند الحكام وقيل يحلف لظاهر
الخبر. **المسألة الثالثة** قال ابو محمد ان خمس مواضع لا تعتبر فيها
الخلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والقائل عند موته لي عند فلان دين،
والضيف عند الرجل يدعي عليه، والعارية، والوديعة.

الفرق الثامن والثمانون والمائتان

بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجة عندهم اعلم انه قد تقدم
الفرق بين الادلة والاسباب والحجاج وان الادلة شان المجتهدين والحجاج شان
القضاة والمتخاصمين والاسباب تعتمد المكلفين والمقصود ههنا هو الحجاج
فنقول الحجاج التي يقضي بها الحاكم سبع عشرة: الشاهدان واليمين والاربعة في
الزنا والشاهد واليمين والمرأتان واليمين والشاهد والنكول والمرأتان والنكول
واليمين والنكول واربعة ايمان في اللعان وخمسون يمينا في القسامة والمرأتان
فقط في العيوب المتعلقة بالنساء واليمين وحدها وان تحالفا ويقسم بينهما
فيقضي لكل واحد منهما بيمينه والاقرار وشهادة الصبيان والقافة وقمط
الحيطان وشواهدها واليد فهذه هي الحجاج التي يقضي بها الحاكم وما عداها
لا يقضي به عندنا وفيها شبهات وخلاف بين العلماء اذكره عليه ما ذكره حجة
بانفرادها واورد الكلام فيها. **الحجة الاولى** الشاهدان في العدالة
فيما ليس عندنا وعند الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه العدالة حق للخصم فان طلبها فحص الحاكم عنها والا فلا وعندنا
هي حق لله تعالى يجب على الحاكم ان لا يحكم حتى يعرفها وقال متاخرو الحنفية انما
كان قول الجمهور مقبولا في اول الاسلام حيث كان الغالب العدالة فلحق النادر
بالغالب حتى يجهل الكل عدولا اما اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)